محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني ، خضر مشعل .

المميـــــــزة: : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمـر الجـازي وشـادي الحياري ولين الجيوسي وسوار صخر سـميرات وحـسام مرشـود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونشأت حسين السيايدة.

المميز ضـدها : جمعية التضامن التعاونية للمنفعة المتبادلـة محـدودة المـسؤولية (آل عكروش) يمثلها المفوض بالتوقيع عنها وعد عيسى سـويلم عكروش .

وكيلها المحامي غيث عكروش .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/٢٥١٩٦) تـاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الـصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقـم (٢٠١٣/٧٠) تـاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ والقاضي (الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلـغ (١٠٣٠٠) دينـار وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتـى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة لوكيل المدعية) وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم ردها للدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت المحكمة بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت).

٣. وبالتناوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني التي نصت بشكل صريح وواضح على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك عن ذلك من ضرر .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني و/أو مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

lawpedia.jo

٨. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن مطالبة الجهة المميز ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع وذلك لأن التعويض تم تقديره على أساس نقصان قيمة العقار وليس على أساس أجر المثل أو نفقات الإصلاح والصيانة .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز واجتهاداتها باعتماد تقرير الخبرة دون إفهام الخبراء أنه يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى في عقد البيع .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز بعد اعتماد تقرير الخبرة التي أجريت بمعرفتها دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها إلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنه فرض ثبوت المسؤولية لم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة.

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيق نجد إن واقعة الدعوى الثابتة فيها تتمثل أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ أقامت المدعية جمعية التضامن التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية (آل عكـــروش) الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٧٠ لدى محكمة بداية حقـــوق الـــسلط بمواجهـــة المستأنفة شركة مصانع الإسمنت الأردنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقـــصان القيمة الذي لحق بقطعة الأرض رقم ٣٥٠ حوض رقم ١٣ تلعة الرحيل من أراضـــي قرية الفحيص نتيجة الأعمال التي تقوم بها الجهة المدعى عليها **وقد أســـست دعواهـــا على الوقائع والأسباب التالية:-**

١- تملك المدعية قطعة الأرض رقم (٣٥٠) حوض رقم (١٣) تلعـــة الرحيـــل مـــن أراضي قرية الفحيص والمقام عليها بناء مكون من طابقين وتسوية.

٢- نتيجة الغبار المتطاير من مناجم ومحامص وافران الشركة المـــدعى عليهـــا فقـــد تضررت أرض الجهة المدعية وما عليها.

٣- إن الشركة المدعى عليها مستمرة بالتوسع في مشاريعها وأصبح الغبار المتطـــاير مصدر ضرر بصورة لا تطاق وحرمها من استثمار أرضها واستغلالها وأصبحت غير صالحة لا يستفاد منها.

٤- على الرغم من المراجعة الشخصية والشعبية إلا أن المدعى عليها لم تقـــم بإزالـــة الضرر وما زالت مستمرة في التوسع بالمشاريع.

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات المحاكمة وعلى النحـــو المثبـــت على محاضرها أصدرت وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ قرارها موضوع الاستئناف والمتضمن الحكم بإلزام المستأنفة أصليا بدفع مبلغ (١٠٣٠٠) دينار للجهة المدعية مـــع تـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فطعنت فيه المدعى عليها باستئناف أصـــلي والمدعيـــة باستئناف تبعي .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٢٥١٩٦) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم ترتضِ المدعى عليها المميزة شركة مصانع الإسمنت المساهمة العامة المحدودة بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ ضمن المدة .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٦١ و ٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المادتين ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المـــدعي ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـــة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة خمسة خبراء لم تعتمـــدها وأجرت خبرة جديدة بمعرفة سبعة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص الذين قدموا

lawpedia.jo

تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده من محكمة الاستئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo